



النائب سيمون أبي رميا

2020-12-21 بيروت في

دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري المحترم،

تحية طيبة وبعد،

أرجو من دولتكم إحالة اقتراح القانون الرامي الى تنظيم "مراكز وصالات اللياقة البدنية الصحية " و "إنشاء الحساب الوطني للدعم" الى اللجان النيابية المختصة ثم الى الهيئة العامة لاقراره في أول جلسة

ونفضلوا بقبول الاحترام،

سيمون أبي رميا

رئيس لجنة الشباب والرياضة النيابية

اقتراح قانون

بِرْمَيْ إِلَى

تنظيم "مراكز وصالات اللياقة البدنية الصحية" و "إنشاء الحساب الوطني" للدعم

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الاولى: نطاق تطبيق القانون وهدفه

1. يهدف هذا القانون الى تنظيم قطاع "المراكز وصالات اللياقة البدنية الصحية" من النواحي الادارية والفنية والرياضية وتحديد آلية إنشاء الحساب الوطني للدعم.
 2. يطبق هذا القانون على المؤسسات والشركات التجارية والنادي والجمعيات ذات وجهة الاستعمال الرياضية الصحية المحددة بموجب هذا القانون.
 3. تستثنى من أحكام هذا القانون، الصالات الرياضية الصحية في الابنية السكنية طالما انها مخصصة للاستعمال الداخلي الخاص بمالكى او شاغلى البناء فقط.

المادة 2: تعاريفات

لأغراض هذا القانون، يقصد بالعبارات أدناه أينما وجدت في القانون ما يلي:

1. مراكز وصالات اللياقة البدنية الصحية: المؤسسات والشركات التجارية الحاصلة على كل التراخيص الادارية الملائمة، والتي تقدم لزيائتها خدمات اللياقة البدنية الصحية مقابل إشتراكات تحددها بنفسها
 2. خدمات اللياقة البدنية الصحية: أنها نشاطات اللياقة البدنية على اختلاف أنواعها.
 3. المدرب: هو الحائز إجازة في التربية البدنية والرياضية من جامعة لبنانية أو جامعة أجنبية شرط أن تكون شهادتها معترفًا بها من قبل وزارة التربية.
 4. الحساب الوطني للدعم: حساب مستحدث لدى مصرف لبنان تخصص امواله لدعم الرياضة في لبنان.
 5. الوزارة: وزارة الشباب والرياضة.

سسة في لبنان.
مكتبة
جامعة بيروت

Mr.

برقم عازم ١


~~دیکسیل~~

~~silver~~
~~hair~~

الفصل الثاني: إنشاء المراكز وصالات النيافة البدنية الصحية والرقابة عليها

المادة 3: الترخيص وشروطه وأالية الطعن

تنشأ المراكز وصالات اللياقة البدنية الصحيّة بترخيص من وزير الشباب والرياضة بعد إستيفائها كل الشروط الفنية والصحية الموضوعة من قبل الوزارة.

المادة 4: تقديم طلبات الترخيص والقرار بشأنها

1. تقدم طلبات تأسيس "المراكز وصالات اللياقة البدنية الصحية" الى الوزارة، على ان يبيت الوزير بطلبات التراخيص بقرار معمل خلال مهلة 60 يوم عمل من تاريخ تسجيل الطلب، وفي حال عدم البت به خلال المهلة المذكورة، قبولاً أو رفضاً، يعتبر الطلب مرفوضاً ضمنياً.
 2. في حال الرفض الصريح او الضمني، يمكن لمقدم الطلب ان يتقدم الى الوزير بمراجعة إسترئامية خلال مهلة أسبوع من تاريخ الرفض الصريح او الضمني، وعلى الوزير أن يبيت بالطلب بقرار معمل خلال مهلة أسبوعين من تاريخ تسجيجه في قلم الوزارة.
 3. لا تمس المهل المذكورة اعلاه بحق مقدم الطلب بمراجعة مجلس شورى الدولة عند الاقضاء.

المادة 5: الزامية وجود المدرب

لا تقبل الطلبات الا "لمراكز وصالات اللياقة البدنية الصحية" التي تتضمن في طاقمها مدرب او أكثر.

المادة 6 : مكافحة المنشطات

على المراكز وصالات اللياقة البدنية الصحية التعهد باحترام التزامات لبنان الدولية لجهة مكافحة المنشطات وعدم استخدامها أو الترويج لها تحت طائلة فقدانها الترخيص وسحبه منها والملاحقة القانونية.

المادة 7: الكشف الدوري

تقوم الفرق المختصة في الوزارة بالكشف الدوري على المراكز الرياضية، وتنظم محاضر بحق المخالفين.

الفصل الثالث: الحساب الوطني لدعم الرياضة

المادة 8: إنشاء الحساب

يستحدث بموجب هذا القانون حساب خاص لدى مصرف لبنان من شأنه دعم الرياضة اللبنانية.

المادة 9 : إيرادات الحساب

ت تكون إيرادات الحساب من الاعتمادات المرصدة له في الميزانية ومن التبرعات والهبات التي يوافق عليها مجلس الوزراء، ومن خلال رسم مالي تحدّد نسبته الوزارة وفقاً ل Maherية المشروع التجاري ونشاطه ومداه تدفعه "المرکز وصالات اللياقة البدنية الصحية" التي تتبعي الربح.

المادة 10 : الجهات المستفيدة من الحساب

تقوم الوزارة بالتعاون مع اللجنة الأولمبية بتحديد المنتخبات والبعثات الخارجية واللاعبين لا سيما من "ذوي الاحتياجات الخاصة" الواجب دعمهم من هذا الحساب.

المادة 11: دقائق تطبيق هذا الفصل

تحدد دقائق تطبيق هذا الفصل، لا سيما لجهة تحديد الرسم المالي المتوجّب، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزيري "المال" و"الشباب والرياضة".

الفصل الرابع : أحكام ختامية

المادة 12: نسوية اوضاع المراكز القائمة

على المراكز وصالات اللياقة البدنية الصحية المحددة بمفهوم هذا القانون، ب مختلف مسمياتها كال (Fitness club, Fitness Center, Health Club...) ان تتقدم من وزارة الشباب والرياضة بطلب لنسوية اوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ نشر هذا القانون تحت طائلة الإغلاق التام.

المادة 13: إلغاء النصوص المخالفة لهذا القانون:

تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا القانون او التي لا تألف مع مضمونه.

ميمون اي رضا نهاد علام ابراهيم عازار حارى ذرزرا
3
ادكار عاصي
ميمون اي رضا نهاد علام ابراهيم عازار حارى ذرزرا
3
ادكار عاصي

المادة 14: دقائق تطبيق أحكام هذا القانون

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير الشباب والرياضة ضمن مهلة سنة من تاريخ النفاذ.

المادة : تاريخ بدء العمل بهذا القانون

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

Handwritten signatures of several officials in Arabic, including Ibrahim Hassan, Hisham Khairi, and others, along with their titles. The signatures are written in black ink on a white background. The titles include "وزير الرياضة" (Minister of Sport), "وزير التعليم" (Minister of Education), and "وزير العدل" (Minister of Justice). The names mentioned in the signatures are Ibrahim Hassan, Hisham Khairi, and others.

الأسباب الموجبة لاقتراح القانون

الرامي إلى

تنظيم "مراكز وصالات اللياقة البدنية الصحية" و"إنشاء الحساب الوطني" للدعم

حيث أن قطاع "مراكز وصالات اللياقة البدنية الصحية" يفتقر لأى تنظيم قانوني يعالجه من النواحي الإدارية والفنية والرياضية؛

وحيث أن عدم تنظيم هذا القطاع يشكل خطراً مستمراً على صحة الشباب اللبناني، الذين يتعرضون بشكل دائم للإصابات البالغة والمزمنة بسبب التدريب الخاطئ، ناهيك عن الثقافة الخاطئة التي تربط بالتعاطي مع بالمنشطات والترويج لها؛ ما يستدعي تدخلاً عاجلاً لحماية الشباب في هذين المجالين؛ فلازم إقتراح القانون هذا وجود مدرب مجاز للحصول على ترخيص ومنع استخدام المنشطات والترويج لها في "مراكز وصالات اللياقة البدنية الصحية" تحت طائلة الاقفال التام.

وحيث أن وزارة الشباب والرياضة هي الجهة المعنية بالاهتمام بشكل عام بشؤون الشباب والرياضة في لبنان على ما جاء في المادة الأولى من القانون رقم /629/ تاريخ 20/11/2004 وتعديلاته (تنظيم وزارة الشباب والرياضة) التي نصت على أن: "تعنى بشؤون الشباب والرياضة وجمعياتهما وأنديتها وأتحاداتها وجميع الأنشطة المرتبطة بها من ميادين تنفيذية وأخلاقية ومدنية واجتماعية وتربوية. وتتولى الإشراف والرقابة على الهيئات واللجان والجمعيات والاتحادات الرياضية والكشفية والشبابية وممارسة نشاطاتها بما في ذلك الترخيص بإنشائها والتحقق من استيفائها الشروط المنصوص عليها في القوانين والغاية هذا الترخيص بعد ثبوت مخالفتها لتلك القوانين والأنظمة"،

وحيث أنه أوجب الاستفادة رياضياً من المردود المالي جراء تنظيم هذا القطاع من خلال دعم الرياضة في لبنان بشكل عام والرياضيين من "نوي الاحتياجات الخاصة" بشكل خاص عبر إستحداث "حساب وطني لدعم

الرياضة"

لذلك نتقدم باقتراح القانون هذا هذا راجين من المجلس الكريم إقراره.